

للحنين ان يريها من المع بعد اقتضاء عدتها واذا حصل الزوج واقام بينه علي  
 خلاف ما ذكرنا من تركها بلا نفقة لا تقبل بينة والبنينة الا ان تركها القضا  
 فلا تطالب بالمباينة **مسألة** في رجل طلق زوجته طلاقا باينا ووجبت العدة  
 اليها اذا طلقت اجرة كطهارة ولا يباينه اولا يصاحبه فادام ولا يرضى اليها  
 عليه ما دامت ناقة النفقة **اجاب** اما نفقة المانة في النفقة  
 فواجبها ما عداها واما نفقة الرضا والخطبة في الذم اتمه ولو تركه او  
 مستدرة اطلقه وشبهه وصحبه صاحب البناية يرد على اختياره وذو الرضا  
 الا انما ارجع اليه انما طلق نفقة عدتها عندها حتى تنقض ويسمى لا طلب  
 اجرة الا الرضا والخطبة ما دامت ناقة العدة حتى تنقض في الرضا انما اطلق  
 المنة فيها حكم الجار والاراء اعلم **مسألة** امرات ان تجتمع زوجها  
 من ثا لمسى الخلو بل يكون ناسرة وسقط نفقتها لاسيما وقد دخل بها  
 بالبر ما يريها اذا فعلت ذلك **اجاب** نونكون ناسرة ما استأجرها على  
 الخول معه وسقط نفقتها به ولم يرها النبي لولا انها لم تعصه ولو قضى  
 اللطاف بها لولا انما يقد نفقها جميعا من المصا المطالب القضا ونفقة المانة  
 والم اعلم **مسألة** في رجل بصر له زوجة بالولادة بالان الذي هو جفرا في صفة  
 وطلب ان يرضى لا ختم اليه بالولادة ولا اخذ كنبها منها ولا حضرت نفسها بالولا  
 طلب بينة على الطلاق والخطبة والوكالة ولا اخذ كنبها منها ولا حضرت نفسها بالولا  
 حلت انه ما ترك عدتها نفقة ولا سلكها في كنفها فقهر ان بها ارحم خفيان  
 ام احدها حتى والآخر فقهر ليرضى الزوج نفسه بل في حكم القضا بالقرينة  
 وادام غير منسلف حتى حاله ثبت صحا منتهى في نفقة فلا خسة  
 وولديها وملا في اجاب اليه من نفقة وجوز زويت ودخل قما در جوارف  
 وعسل اطلب وماله بد كلف من خورده كل يوم في ان قطع من غيره ما هو مستحق  
 الزوجية اربع قطع وما يوفى نفقة ولديها اربع قطع على زوجها العليل واذت  
 لها الحكي بانها قد ذككت عليها وعلى اولادها سوية يترها والاسوة في حنن الحنن  
 والجميع بذلك على زوجها الغائب فزادنا بقولنا لولا انما ذككتها سوية فلا  
 واحدا ان ولديها فلام استغنى عن امه وبنه فظيمة ففد اربع بقوا الرضا الى  
**اجاب** لو لم يترك ما يوجب طهارة ووطئها الذي لا يرضه عند استسا  
 با سره ومنه زوال غيب طلبها عنها في طهارة وطلب البينة على النكاح

تزوج البينة بالرضا  
على

طلب  
ليس لها طلاق حرم الارضاع  
ولطفا رما وادست العوان

طلب  
التكراه لا للدم الا  
وبلزمها التفرقة

لان

لا يع النفقة على من يسر  
ولو عهنا

ليس الام منعه من ابحاثها  
ولا يحق الوراثة للنفقة